

باراد نيفي امرادته لا يماز في حيث التعلو النجيزي
 لا للصلاحي ولذا كذا قال الشيخ وذكر نيفي امرادته
 اي امرادته تجيز شي نيفي امرادته لصدقه وليس
 المراد باشارة القصد العام نيفي امرادته لان القصد
 العام يوجب العموم و امرادته تجيز ذلك هو المتناهي
 فالعموم صلاحها والخصوص تجيزها فانه فانه جيد
قول ولهذا لما اعتقد المتخذه في الفلاسفة
 الاشارة الى وجوب اقتراح العلة بمعلولها ويحتمل
 عدمها من ذات التعليل والصح الامارة قالوا
 يقدم العالم **قول** ونفعل لعنهم الله جميع الصفات
 يتحمل ان يتباطى بما قبله او اعيننا فاما الاستيفان
 فظاهرا وماربط بما قبله وهو تقدم العالم فانما
 ينتج عن نفي صفات التاثير بل نفي جميع الصفات
 في جهة ان واجت الوجود عندهم لا يكون الا واحد
 في كل وجه وراثيات الصفات عندهم توجب
 كثره وقد نص الفهرس على ان قد ما الفلاسفة
 الناقون لعلم الله عندهم واجب الوجود موجب
 والموجب لا يحتاج في تاييد الى شعور باشرة
 كما اقتضا ذات الشمس الاضائة عندهم فيقتلان
 ذاتها على ذلك لا يحتاج الى شعورها انتهى فنقدم
 لا يحتاج الى العلم **قول** المحمد في الفلاسفة
 يحتمل ان من البيان فالمحمد هم الفلاسفة وان لم
 يتوفنا فلاسفة ولذكر قال ابن التلمسان في
 شرح المعالم والمعني بفلاسفة الاسلام الذين
 حققوا دماهم باظهار الاسلام كما بن سينا و
 الفارابي ونظر ايهم في الباطنية الذين لا يصفون
 الله بصفة انبثية ويلبسون باطلا ان الباربي
 عالم لزموا ذلك فيهم ولكن تاولوب على غير حقيقة

دع

وهم ناقون لعلم تعالى الجزيات لنفيها فيغير
 العلم بها والعاجب لا يتغير ولا ان الجزبي تنطبع
 صورة او غيرا له في النفس والصورة مركبة ولا
 يتطبع المركب اي في مركب والواجب لذاته غير
 مركب ويحتمل التبعيض ويكون في الفلاسفة
 ليس بلحم **قول** وذكر كلف اي نفي الصفات
 كلف **واقول** لم تكلف المعتزلة واختلف فيهم
 لانهم المنوية والافهم كما يكون للفلاسفة
 في نفي صفات المعاني وهذا للمقالة للفلاسفة
 هي اهل الثلاث لهم وانكار المعاد الجسماني و
 اثبات الروحاني وان النبوة مكتسبة وانما بالفلاسفة
 كل من كان على هذه العقائد الفاسدة حتى كان
 قبل الاسلام او بعد **قول** التي هي في
 الخاتم في اي في الاصبع او الاصبع في اي في الخاتم
 لا يطلق لفظ فيه على كل ذلك والاصبع تذكر
 وتقرن كما يصح تانيث الخاتم على تاول بالجلبة
 والاصل في المعنى ان الاصبع في الخاتم ويقال الخاتم
 في الاصبع كما يقال القلنسوة في الاس وهو جان
 متعارف وقد قال في الكبري يتحيد ان يمنع حركة
 المفتاح او الخاتم التي في اليد **قول** لزم قدم
 الفصل يعنى حيث فرضنا انها تدم العلم او الطبيعة
 الموجب حدثت الجميع فلم يذكره هنا لما قرره في قدم
 الصانع وفرض حدثها في الكبري نظرا الى ذات
 العلم والطبيعة والامادة التفسير الى حدودها
 فاحتاج الى ابطاله والدرج **قول** ولا
 يلزم ان يكون مانع لما يلزم عليه في التسلسل
 او عدم القديم وهذا المانع **الحاصل** ان العدمي

ار